[432] الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام: يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر (2) أخاه المؤمن. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله (3). ورواه الصدوق أيضا كذلك (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5). 16 - باب ان من حفر قناة ثم علم أنها أضرت باخرى أقدم منها عورت الاخيرة وكيفية اعتبار ذلك وأنه إن أضرت الاولى بالثانية لم يضمن صاحبها. (32287) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق فيه (1) قناة (2) فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال فقال: يتقاسمان (3) يحقائب البئر ليلة ليلة

(2) في الفقيه: ولا يضار (هامش المخطوط). (3) التهذيب 7: 146 / 647. (4) الفقيه 3: 150 / 659. (5) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الابواب 12 و 13 و 14 من هذه الابواب. الباب 16 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 294 / 7. (1) في الفقيه: منه (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: جرى ماؤها سنة ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق من قناة اخرى (هامش المخطوط). (3) في الفقيه: يقايسان (هامش المخطوط). (*)
